

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإذا لم يكن أخ فالمقدم الجد ثم أبوه وإن علا ويسقط ابن الاخ بالجد العالي سقوطه بالادنى وفي النهاية وجه ضعيف أن أبا الجد وابن الاخ يتقاسمان والصحيح المعروف هو الأول فانا إذا قدمنا نوعا على نوع لا ننظر إلى القرب والبعد ألا ترى أن ابن الاخ وإن سفل مقدم على العم مع قربه وإذا لم يكن جد فالاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وكذلك بنوهم وإن سفلوا ثم العم من الأبوين ثم من الاب ثم بنو العم كذلك ثم عم الأب من الابوين ثم من الأب ثم بنوهم كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الأب ثم بنوهم كذلك إلى حيث ينتهون فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمعتقه فإن لم يكن المعتق حيا فلعصباته فإن لم يوجدوا فلمعتق المعتق ثم لعصباته إلى حيث ينتهون فإن لم يكن عتيقا وأبوه أو جده عتيق ثبت الولاء عليه لمعتق الأب أو الجد على ما سيأتي في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى فإن لم يكن أحد منهم فالمال لبيت المال صفرع البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة مثاله ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب وإذا وكذلك ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم وكذلك ابن العم النازل يقدم على عم الأب وإذا اتحدت الجهة قدم الأقرب فإن استويا في القرب قدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب مثاله الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب وابن الأخ للأب يقدم على ابن ابن الاخ للأبوين وكذا القول في بني العم وبني عم الاب